

لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه».

وبعد استلام الحجر يذهب إلى الصفا من بابه، وفي حديث جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»^(١).

صفة السعي
بين الصفا
والمروة

قوله: (فَيَرْفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبِتُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمُرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ).

بعد الطواف يذهب إلى المسعى لبدأ بالسعي، وهو على النحو التالي:

١. إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقى على الصفا، ويستقبل القبلة ويدعو بما ورد، لحديث جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به». فرقى الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقتطعا.

٢. ينزل باتجاه المروة ويفعل عليه كما فعل على الصفا.
٣. يستحب أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا، لفعل النبي ﷺ^(١).
٤. يحسب ذهابه إلى المروة مرة، ورجوعه إلى الصفا مرة، حتى يتم سبع أشواط، وينتهي في المروة.
- قوله: (وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ).
- إذا انتهى من السعي فإنه يحلق شعره إن كان معتمرًا، وهو الأفضل لقول النبي ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: «والمقصرين»^(٢).
- أما المتمتع فالأفضل في حقه التقصير؛ لأنه ينتظره نسك حلق آخر بعد إتمام الحج، فالأفضل أن يوفر شعره لذلك.
- ومن كان معه هدي، فلا يحلق إلا بعد تمام حجه لفعل النبي ﷺ.
- ويقطع المتمتع التلبية عند شروعه في الطواف؛ لأنه يبدأ في عمرته حينئذٍ.

ما يفعل بعد
السعي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وينظر: إرواء الغليل (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمَجْلٍ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَالْمَبِيتِ بِمِئَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ. وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ...﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِئَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا؛ أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ؛ سَبْعِينَ؛ أَكْبَرَ مِنَ الْجَمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا بِسَبْعٍ؛ يَرْفَعُ يَمْنَاهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرًا أَنْمَلَةً. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

الشَّرْحُ

هذا الفصل في بيان صفة الحج.

ما يفعل يوم
التروية

قوله: (يُسَنُّ لِمُجَلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَيْبُتُ بِمَنًى).
يسن لمن كان حلالاً بمكة أن يحرم بالحج يوم الثامن؛ لقول
جابر في صفة حج النبي ﷺ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
فأهلوا بالحج»^(١).

ويصلون الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر بمنى،
جاء في حديث جابر: «وركب ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر،
والمغرب، والعشاء، والفجر»^(٢).

ما يفعل يوم
عرفة

قوله: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
عُرْنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ.
وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ).
يوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف به أحد أركان
الحج،

فمن أدرك الوقوف بعرفة أية ساعة من ليل أو نهار بين فجر اليوم
التاسع وقبل طلوع الفجر من يوم العيد، فقد أدى الركن؛ لحديث
عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطعا.

(٢) في الحديث المتقدم.

- يعني: بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى نفثه»^{(١)(٢)}.

ويستحب أن يدفع إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم الثامن، ويبقى فيها إلى غروب الشمس؛ لحديث جابر قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع»^(٣).
ويصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، ففي حديث جابر قال: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^(٤).

ويستحب له أن يكثر من الدعاء هذا اليوم، لقول النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي:

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن

ماجه (٣٠١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الأخرى في المذهب إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال، لحديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وهو اختيار ابن تيمية يرى ابن باز والعثيمين أنه الأحوط.

[الإنصاف ٢٩/٤، شرح العمدة ٢/٤٩٤-٤٩٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٤٢، الشرح

الممتع ٢٩٨/٧].

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مراراً مقطوعاً.

(٤) حديث جابر المتقدم.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ...﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ).

بعد غروب الشمس من اليوم التاسع يشرع للحاج أن يدفع إلى المزدلفة بسكينة وهدوء، ففي حديث جابر قال: ودفع، وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»^(٣).

فإذا وصل إليها، صلى المغرب والعشاء قبل أن يضع رحله ففي حديث صفة الحج: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً»^(٤).

ويبيت في المزدلفة إلى الفجر، ويجوز للضعفة والنساء والصغار ومن معهم أن ينصرفوا بعد منتصف الليل ففي الصحيح عن ابن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).